رقم الفتوى #5142 تاريخ الإنشاء 30/01/2021

الاقتراض مع الضرورة من البنك بفائدة .

السؤال :

السلام عليكم

قد يمرّ الإنسان بظروف مادّيّة صعبة تتطلَّب منه أن يقترض ، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يقترض قرضاً بفائدة من البنك ؟
علماً أنّه سيُجبَر بعدها إلى تسديد الزّيادة ، ولو بالقوة .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يحرم الاقتراض الرَّبوي ولا يجوز إلَّا مع الإضطرار في الفرض المذكور .